

Distr.: General
19 December 2022
Arabic
Original: English



فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة رسمية عقدت في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2022/569)، الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم للفلبين ببيان أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات الإيجابية المتخذة للتصدي للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الفلبين خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ بيد أن الفريق أعرب أيضا عن بالغ قلقه من استمرار ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات. وأثنى الفريق على الجهود التي بذلتها حكومة الفلبين من أجل توقيف القوات المسلحة بالاشتراك مع الأمم المتحدة على الخطة الاستراتيجية لمنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والتصدي لها، فضلا عن وضع الصيغة النهائية لبروتوكول التعامل مع الأطفال في حالات النزاع المسلح وإصدار الشرطة الوطنية لسياستها المتعلقة بحماية الأطفال، بغية منع الانتهاكات ضد الأطفال، ودعا الحكومة إلى تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا كاملا. وأعرب كذلك عن قلقه إزاء الأثر غير المتناسب على الأطفال المنتميين إلى مجتمعات السكان الأصليين. وأثار الفريق أسئلة حول تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) خلال الفترة المشمولة بالتقرير واحتمال التقييد في التبليغ عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستفسر عن قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح (قانون الجمهورية رقم 11188).

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وعلى إثر الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.



بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الفلبين، ولا سيما قيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير، ومقاتلو بانغسامورو الإسلاميون في سبيل الحرية، وجيش الشعب الجديد، وجماعة أبو سياف، وجبهة مورو للتحرير الوطني، وجماعة الدولة الإسلامية - ماوتي، وكذلك إلى حكومة الفلبين، من خلال بيان عام صادر من رئيسته:

(أ) يرحّب بالانخفاض الذي طرأ على عدد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال التي تحققت منها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، وإن كان يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في الفلبين وعن إدانته الشديدة لها، ويحث جميع الأطراف على أن توقف وتمنع فوراً جميع الانتهاكات التي تتطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، وتعريضهم للاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعو جميع الأطراف إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/AC.51/2008/10 و S/AC.51/2010/5 و S/AC.51/2014/1 و S/AC.51/2017/4 و S/AC.51/2020/9)؛

(ج) يُشَدّد على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإيلاء الاعتبار على النحو الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان، فضلاً عن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين، عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(د) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحيدة وحسنة التوقيت ومنهجية، والقيام، عند الاقتضاء، بإجراء المتابعة القضائية وإصدار الإدانة والأحكام من خلال آليات العدالة الملائمة ابتغاء التصدي للإفلات من العقاب وكفالة تمكين جميع الضحايا من سبل الانتصاف وحصولهم على ما يحتاجون إليه من خدمات طبية ومن خدمات الدعم؛

(هـ) يلاحظ مع القلق أن القيود التي تواجهها فرقة العمل القطرية في الوصول إلى المناطق النائية المتضررة من النزاع، وكذلك الشواغل الأمنية وتدابير التصدي المتعلقة بتفشي مرض كوفيد-19، قد شكّلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحديات أمام التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، ومن ثم فإن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2022/569) لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في الفلبين؛

(و) يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية وفي أدوار الدعم، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، على الإفراج الفوري ودون شروط عن جميع الأطفال المرتبطين بها وتسليمهم إلى الجهات المدنية الفاعلة في مجال حماية الأطفال؛ ويحثها أيضاً على إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حسب الاقتضاء؛

(ز) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو بسبب أنهم من أقارب أعضاء في الجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اعتبار الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين قد يكونون ارتكبوا جرائم، ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى العمل على ضمان تسريحهم ودعم إعادة إدماجهم بالكامل من خلال البرامج المتخصصة لحماية الأطفال، بما في ذلك برامج لم شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وتأهيلهم التي تراعي المنظور الجنساني، بما يشمل حصولهم على الرعاية الصحية والصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي وبرامج التعليم، وعلى توعية المجتمعات المحلية والعمل معها من أجل تجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم وضمان ملاحقة الأطفال قضائياً في ظل احترام حقوق الطفل، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، وإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز، تمشياً مع القانون الدولي، ويحث الحكومة كذلك على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم، بما يشمل القتل والتشويه الناجم عن الاعتداءات على المجتمعات المحلية، وتبادل إطلاق النار، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، ويلاحظ أن واحداً تقريباً من كل خمسة ضحايا هم من الأطفال دون سن الخامسة، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع وإنهاء عمليات القتل والتشويه من هذا القبيل، ووضع حد فوري ونهائي للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، والأجهزة المتفجرة العشوائية والمتفجرات من مخلفات الحرب، ودعوة الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، المتحقق منها وغير المتحقق منها على السواء، مع ملاحظة أنه لا يزال هناك نقص في الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بسبب الخوف من الوصم وخطر التعرض له؛ ويحث جميع الأطراف بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال، ويسلم في هذا الصدد بقانون حظر ممارسة زواج الأطفال وفرض العقوبات على حالات انتهاكه (القانون الجمهوري رقم 11596) لعام 2021 كخطوة مهمة اتخذتها حكومة الفلبين لمعالجة الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى العنف الجنسي؛ ويشدد أيضاً على أهمية ضمان الوصول إلى خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية، تشمل الصحة النفسية والدعم النفسي - الاجتماعي والصحي، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي المجال القانوني وفيما يتعلق بسُبل العيش، إلى الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ي) يدين بشدة الهجمات على المدارس، انتهاكا للقانون الدولي، والتهديدات الموجهة إلى العاملين في مجال التعليم، واحتجاز المدرسين، وهدم المدارس المجتمعية بسبب ارتباطها المزعوم بأطراف النزاع، ويلاحظ أن مجتمعات السكان الأصليين قد تأثرت بشكل خاص، ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل موظفيها، والقيام فوراً بإنهاء ومنع الاعتداءات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديد بشنّها على تلك المؤسسات وموظفيها، وكذلك استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويلاحظ ما يمكن أن يترتب على الاعتداءات على المدارس والاستخدام العسكري للمدارس على التمتع بالحق في

التعليم، ويدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من الاستخدام العسكري للمدارس وتجنبه، بما يتفق مع القرار 2601 (2021)، ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة؛

(ك) يدين بقوة اختطاف الأطفال، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الكف عن اختطاف الأطفال وإلى الإفراج فورا عن الأطفال المختطفين جميعهم؛

(ل) يحث جميع الأطراف على أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية، بما يشمل وصولها إلى الأطفال وخصوصا المنتمين إلى المجتمعات الأصلية، على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، ويشير أيضا إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعتمدة في قرار الجمعية العامة 182/46، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحث للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(م) يعرب عن بالغ قلقه إزاء نطاق الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال المنتمون لمجتمعات السكان الأصليين في سياق النزاع بين القوات المسلحة الفلبينية والجيش الشعبي الجديد، وإزاء تزايد استهداف مجتمعات السكان الأصليين، ولا سيما قادة المجتمعات المحلية والمدارس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ن) يشجع الأطراف على إدراج مسائل حماية الطفل في مفاوضات واتفاقات السلام الجارية والمقبلة، بدعم من الأمم المتحدة، واسترشادا بعدة أمور منها التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(س) يرحب بتمديد الفترة الانتقالية لسلطة بانغسامورو الانتقالية، ويدعو السلطة إلى مواصلة تنفيذ اتفاق السلام مع جبهة مورو الإسلامية للتحرير واستخدام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لمكتب الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ع) يدعو جميع الأطراف التي لم تقم بعدُ بتعزيز تفاعلها مع الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بغية وضع واعتماد الملائم من الإجراءات التنفيذية الموحدة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم وإلى التعاون مع الجهات المدنية الفاعلة في مجال حماية الأطفال لتيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، وهو أمرٌ ضروريٌّ لتهيئة مستقبل لهؤلاء الأطفال وأسره، وكذلك لحمايتهم من مخاطر إعادة التجنيد؛

(ف) يدعو جميع الجماعات المسلحة المدرجة في القوائم إلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة بغرض اعتماد خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام تصدره رئيسة الفريق العامل، رسالة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشدد على الدور الهام الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون وقادة الشعوب الأصلية في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويسلم بدورهم الهام في الدعوة إلى وضع حد للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتعزيز جهود المصالحة؛

(ب) يشجعهم على أن يُدينوا علناً الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد للأطفال واستخدامهم، واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بشن هجمات عليها، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن يُواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى لدعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية وبذل الجهود لتقادي وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة الفلبين بشأن الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في الفلبين، يشير فيها إلى البيان العام للفريق:

(أ) يؤكد الدور الرئيسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الفلبين، ويشير إلى أن الفلبين دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) يحث الحكومة على تعزيز حماية الأطفال، بوسائل تشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛

(ج) يثني على حكومة الفلبين لتوقيع القوات المسلحة بالاشتراك مع الأمم المتحدة على الخطة الاستراتيجية لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح والتصدي لها، ووضع بروتوكول التعامل مع الأطفال في حالات النزاع المسلح، فضلا عن إصدار الشرطة الوطنية لسياستها لحماية الأطفال من أجل منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال؛

(د) يهيب بالحكومة أن تعجل بنشر وتنفيذ الالتزامات الواردة في إطار الخطة الاستراتيجية لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، وبروتوكول التعامل وسياسة الشرطة الوطنية لحماية الأطفال، وأن تعزز أداء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال ومنع قتلهم وتعذيبهم واختطافهم في سياق النزاع المسلح، وعلى التحقيق بشكل دقيق في الادعاءات بارتكاب انتهاكات ضد الأطفال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(هـ) يحث الحكومة على الإسراع بتنفيذ قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح وتعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية وضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(و) يهيب بالحكومة أن تواصل تنفيذ قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك معاملة الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة وأولئك الذين قد يكونون ارتكبوا جرائم، وألا ينظر إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة بما يتفق مع القانون الدولي؛

(ز) يدعو الحكومة إلى دعم وضع بروتوكولات خاصة بالوكالات بشأن الأطفال المشاركين في النزاع المسلح، امتثالاً لقانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، وتعزيز قدرة قواتها

المسلحة وقوات الأمن والقوات المساعدة في مجال حماية الأطفال؛ وتيسير وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المناطق المتضررة من النزاع، لضمان حصول ضحايا الانتهاكات على خدمات فعالة ومناسبة ومراعية للفوارق بين الجنسين في الوقت المناسب وبرامج شاملة لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، بما يشمل الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي، وبرامج التعليم؛

(ح) يحث الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية المدارس والمعلمين والأطفال، بما في ذلك في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ إطار سياستها الوطنية بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطق سلام تنفيذًا كاملاً، وإلى الدعوة إلى منع ممارسة "الوسم بالارتباط بالإرهاب اليساري" بحق المدارس والمعلمين والأطفال؛ ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة؛

(ط) يهيب بالحكومة أن تنفذ تنفيذًا كاملاً اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والبروتوكولات ذات الصلة الملحقه باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بغية منع قتل الأطفال وتشويههم بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والمتفجرات من مخلفات الحرب، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع تأثير الألغام والذخائر غير المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال والحد من ذلك التأثير عن طريق إعطاء الأولوية لإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات، وعن طريق إعطاء الأولوية للتوعية بمخاطر الألغام وأنشطة الحد من المخاطر وإشراك الناجين؛

(ي) يهيب بالحكومة أن تتصدى لجميع الانتهاكات المستمرة ضد الأطفال، وأن تدعم تنفيذ إجراءاتها ومبادئها التوجيهية الوطنية في مجال حماية الطفل وتيسر وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المناطق المتضررة من النزاع؛

(ك) يدعو كذلك الحكومة إلى مواصلة تعاونها البناء مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ ومع الأمم المتحدة، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع فرقة العمل من أجل تعزيز قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن، ومع القوات المساعدة التابعة لها، فيما يتعلق بحماية الطفل؛

(ل) يهيب بالحكومة أن تكفل مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع خلال المحادثات وفي تنفيذ اتفاقات السلام الجارية والمقبلة، بما يشمل الأحكام المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، ويشير إلى أن الغرض من وجود التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح هو إدماج المسائل المتعلقة بحماية الأطفال في العمليات؛

(م) يدعو الحكومة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بجهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام، مفادها أنه:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مضي فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في عملها الحالي والدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية التي يحددها مجلس الأمن، وإعادة إدماجهم، ومواصلة الجهود الرامية إلى رصد حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم والإبلاغ عنه؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يشجع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة انخراطها وجهودها الرامية إلى دعم الحكومة في منع وإنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بوسائل تشمل حمايتهم وإعادة إدماجهم، ورصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنها، ورصد وتنفيذ خطط العمل المبرمة مع الجماعات المسلحة، وإبرام خطط عمل جديدة مع الجماعات المسلحة؛

(د) يشجع الأمين العام على أن يعمم على نطاق واسع، من خلال جهات منها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح على الجهات الفاعلة المعنية بعمليات السلام والوساطة في الفلبين، وعلى أن يكفل الإدماج الكامل لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه وإعطاء الأولوية لذلك، وعلى أن يشجع وييسر مراعاة آراء الأطفال في تلك العمليات في الفلبين.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

8 - اتفق الفريق العامل على أن يحيل رسائل موجهة من رئيسة الفريق العامل إلى البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة، مفادها أنه:

(أ) يشجع الجهات المانحة الدولية على إتاحة الموارد المالية لمساعدة فرقة العمل القطرية والأمم المتحدة على تعزيز قدرات آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وعلى التصدي لأي انتهاكات أخرى ضد الأطفال ومنعها؛

(ب) يدعو الشركاء الدوليين، ومنهم الجهات المانحة، إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودهم الرامية إلى تقديم التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان أدلى به الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

مساء الخير،

أشكر سعادة السفيرة مونا يول على عقد هذه الجلسة. وأشكر أيضا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فيرجينيا غامبا، على تقريرها الشامل.

السيدة الرئيسة، السيدات والسادة أعضاء الفريق العامل المحترمون؛

لا تزال الفلبين ملتزمة بحماية أطفالنا، والنهوض برفاهيتهم، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم. وإننا نشاطر الأمم المتحدة رغبتنا في إبعاد الأطفال عن ساحة المعركة والتخفيف من آثار النزاع المسلح على حياتهم، بما في ذلك حصولهم على التعليم الجيد.

وقد تُرجمت هذه الرغبة المشتركة إلى تعاون قوي وتدابير ملموسة لحماية الأطفال. وكما يبرز التقرير، فإن الخطة الاستراتيجية لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح والتصدي لها، التي وقعتها القوات المسلحة الفلبينية بالاشتراك مع الأمم المتحدة، تعد تطورا جديرا بالترحيب. وتوائم الخطة التزام القوات المسلحة بحماية الأطفال مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ضمان تدريب جميع الأفراد تدريباً مناسباً على احترام حقوق الطفل. وبموجب الخطة الاستراتيجية، ستساعد فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، بالتنسيق مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، القوات المسلحة الفلبينية في تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسات من أجل تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ولا تزال الفلبين ملتزمة بالتنفيذ الكامل لهذه الخطة الاستراتيجية.

ووضعت الفلبين أيضا ممارسات أخرى لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. واسمحوا لي أن أذكر أهمها:

أولاً، تم سن قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، الذي يشار إليه أيضا باسم قانون CSAC [”قانون سي - ساك“] في عام 2019. ويسعى القانون إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف والإهمال والقسوة والتمييز. وقد اعتمد البروتوكول الملحق به بشأن التعامل مع الأطفال في حالات النزاع المسلح رسمياً في عام 2020، ومنذ ذلك الحين استرشدت به وكالاتنا الوطنية في تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع.

ثانياً، ما فتئت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة والمجلس المعني برفاه الأطفال يعملان بنشاط على زيادة الوعي بقانون الحماية الخاصة للأطفال وأهمية حماية الأطفال من النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، فقد سعت وكالاتنا إلى تنفيذ ونشر أحكام القانون دون تأخير. وتشمل الأنشطة المبتكرة حملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأنشطة توجيه عبر مجموعات افتراضية على مستوى البلد. ووصلت توجيهات المجلس عبر

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

المجموعات على الإنترنت إلى 139 3 من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في القطاعين العام والخاص في 17 منطقة. وإضافة إلى ذلك، نظمت القوات المسلحة ندوات عبر الإنترنت ومحاضرات حول القانون الدولي الإنساني، تضمنت السمات البارزة لقانون الحماية الخاصة للأطفال.

ثالثاً، اعتمدت الشرطة الوطنية الفلسطينية سياستها المتعلقة بحماية الطفل. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان حماية الأطفال وسلامتهم أثناء سير عمليات الشرطة والإنقاذ، والتحقيق والمراقبة في أوقات الكوارث والنزاعات المسلحة وغيرها من الأوقات التي يتلقى فيها طفل مساعدة من الشرطة الوطنية. وهذه السياسة هي نتاج ما يزيد على سنتين من التعاون والبحث وسلسلة من حلقات العمل والحوارات بين الفريق العامل التقني التابع لمركز حماية المرأة والطفل وموظفي حماية المرأة والطفل وممثلين من الوكالات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الطفل والدعم التقني من اليونيسف في الفلبين. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الشرطة الوطنية بنجاح مذكرة التعميم رقم 023-2022 في شباط/فبراير التي توفر إرشادات وإجراءات بشأن التعامل مع قانون الحماية الخاصة.

رابعاً، عززت الفلبين نظمها للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وتقوم لجنة حقوق الإنسان بتعزيز آلياتها المعنية برصد الحوادث أو التقارير المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح والتحقيق فيها. واستعانت اللجنة بثمانية مراقبين للحماية سيعززون الجهود الراهنة في مجال رصد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، فإن عملية الرصد والإبلاغ والاستجابة التابعة للمجلس المعني برفاء الأطفال هي آلية للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والمساعدة في تنسيق الاستجابة المشتركة بين الوكالات. وفي عام 2021، أُبلغ عن 29 حادثة من خلال هذه الآلية وتم التحقيق من صحتها 17 حادثة والتحقيق فيها. وقد أُتيحت لهؤلاء الأطفال التدخلات والخدمات المناسبة.

خامساً وأخيراً، تخطو عملية بانغسامورو خطوات كبيرة في مجال حماية الطفل وإعادة إدماجها. وكما يبرز التقرير، فقد قدمت حكومة بانغسامورو الإقليمية، بدعم من اليونيسف والمجتمع، المساعدة النفسية - الاجتماعية والتدريب على المهارات الحياتية إلى 1 869 من الأطفال المنفصلين عن جبهة تحرير مورو الإسلامية وأسرهم. وإضافة إلى هذه الخدمات، يتمتع هؤلاء الأطفال وأسرهم بفرصة لمستقبل أكثر إشراقاً حيث يمكنهم المساهمة في تنمية مجتمعاتهم.

وفي كل هذه الجهود، تبرز فكرة مشتركة، وهي أهمية التعاون واستخدام أوجه التآزر من أجل رفاه الأطفال. وتعد حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح أمراً صعباً، ولكن نهج الفلبين القائم على الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره أكثر متانة من نهج أولئك الذين يهدفون إلى استغلال الأطفال لتحقيق أهدافهم العنيفة.

السيدة الرئيسة،

على سبيل التصدي لبعض الشواغل والانتهاكات الجسيمة الواردة في التقرير، أود أن أذكر ما يلي:

1 - فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون مكافحة الإرهاب لعام 2022، نود أن نبين السياق الذي راجعت المحكمة العليا القانون للتأكد من أن تعريف "الإرهاب" ليس فضفاضاً على نحو مفرط.

2 - وفيما يتعلق بمسألة قيام القوات المسلحة والشرطة الوطنية باحتجاز الأطفال، نود أن نوضح أن الأطفال الذين يجري إنقاذهم من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة قد تتولى أمرهم القوات

المسلحة أو الشرطة، ولكنهم يُعادون في نهاية المطاف إلى أسرهم ويُحالون إلى خدمات دعم خاصة بالأطفال وتراعي الفوارق بين الجنسين.

3 - وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس، تؤكد الفلبين من جديد التزامها بتنفيذ سياستها بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطق سلام. ولدى القوات المسلحة أيضا مبادئ توجيهية تشغيلية لضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية التشغيلية القائمة ما يرد في إعلان المدارس الآمنة.

4 - وفيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بإغلاق مراكز تعليم السكان الأصليين، فقد أجرت وزارة التعليم تحقيقات مستفيضة على إثر شكاوى متعلقة بهذه المدارس. ولم تمتثل المدارس المغلقة لمعايير المناهج الدراسية أو أنها انتهكت سياسة وزارة التعليم الخاصة بحماية الطفل. وفي حالات أخرى، كانت المدارس تعمل في نطاق الملكية السلالية لمجتمعات الشعوب الأصلية دون موافقة مسبقة عن علم.

السيدة الرئيسة،

إننا نرحب بالإشارات إلى ما أحرز من تقدم، مما يدل على التزام الفلبين الثابت بحماية الأطفال والخطوات التي يمكن أن نخطوها عندما نعمل معا. وفي ذلك الصدد، نوصي بالاستفادة الكاملة من آليات الإحالة والشرائط القائمة، مثل فرقة العمل القطرية التابعة للمجلس المعني برفاه الطفل والمعنية بآلية الإحالة لتنسيق الرصد والإبلاغ. ومن المهم تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبشفافية من أجل الحماية الفورية لرفاه الأطفال العالقين في برائن النزاع المسلح.

وتؤكد الفلبين من جديد التزامها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبمبادئ فانكوفر. وعلى الرغم من أننا لم نصدق بعد على مبادئ باريس وإعلان المدارس الآمنة، فإننا نؤكد لكم أن قانوننا المتعلق بالحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، والإرشادات التشغيلية لجميع وكالاتنا الحكومية تتسم بالشمول وتُنقذ لتعزيز المصالح الفضلى لكل طفل.

وتحيط الفلبين علما بملاحظات وتوصيات الممثلة الخاصة للأمين العام. وللمضي قدما، تعمل الفلبين على تنفيذ قانونها المتعلق بالحماية الخاصة للأطفال تنفيذا كاملا وتسخير قوة الدفع التي تبلورت لإيجاد عالم أكثر أمانا للأطفال.

وشكرا لكم.